

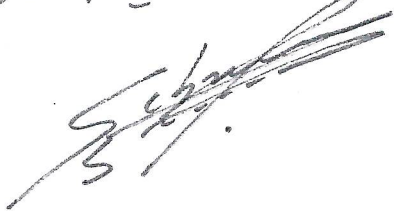
بيروت في ١٤/١٠/٢٠٢٦

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

عملاً بأحكام المادة ١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب، نتوجه
بالسؤال الآتي آمليّن الجواب عليه ضمن المهلة القانونية.

وتفضلوا بقبول الاحترام،

جبران جبري بصيل



دولة رئيس مجلس الوزراء

الدكتور نواف سلام المحترم،

الموضوع: توسيع تطبيق الزيادة بنسبة 10% على تسعيرة المولدات الخاصة وأسس احتسابها والرقابة عليها.

حيث إنّ المواطن يتكبّد أعباءً مالية متزايدة جرّاء الرسوم والضرائب والزيادات التي تفرضها قرارات الحكومة الحاليّة، بما يثقل كاهله يوميًا ويستنزف قدرته الشرائية، في ظلّ تردّي الخدمات العامة؛

وحيث إنّ استمرار انقطاع الكهرباء وعدم تشغيل معامل الإنتاج بما يؤمّن تغذية كافية ومنتظمة يُبقيان المواطنين مرتهنين للمولدات الخاصة، ويمنحان أصحابها قدرة واسعة على التحكم بالسوق وشروط الاشتراك والأسعار، في ظلّ غياب بديل فعليّ يستطيع المواطن اللجوء إليه؛

وحيث إنّ تحميل المواطنين زيادة إضافية على تسعيرة المولدات، فيما يستمرّ قصور التغذية الكهربائية العامة، يضاعف كلفة هذا القصور عليهم، ويستوجب من الحكومة تأمين الكهرباء وتعزيز الرقابة على أصحاب المولدات وحماية المشتركين من الأعباء غير المبرّرة؛

وبما ان وزارة الطاقة والمياه دأبت على إصدار تسعيرة توجيهية للمولدات الخاصة منذ العام ٢٠١١ وهي تعتمد مبدأ الشطرين في تسعير الكيلواط ساعة:

الشرط الأول يحدّد سعر الكيلواط ساعة للمدن والقرى تحت ارتفاع ٧٠٠ متر حيث التجمعات المكتظة

الشرط الثاني يحدّد سعر الكيلواط ساعة بإضافة ١٠٪ على السعر في الشرط الأول وذلك في المناطق التي ترتفع أكثر من ٧٠٠ متر عن سطح البحر و او في المناطق المتباعدة حيث ترتفع نسبة الهدر في الشبكات.

وحيث إنّ وزير الطاقة أصدر تسعيرة المولدات الخاصة لشهر أيلول 2026، وحدّدت سعر الكيلواط ساعة للمشاركين بالعدادات في المدن بمبلغ 52,840 ليرة لبنانية، وسعرًا أعلى بـ ١٠٪ اي بمبلغ 58,124 ليرة لبنانية للمشاركين في المدن وأضاف وللمرة الأولى عبارة "حيث امتداد شبكة التوزيع أكثر من 300 متر"، أو في القرى على ارتفاع أكثر من 700 متر؛

متر؛

NB.

وحيث إنّ التسعيرة الأعلى تتضمّن زيادة بنسبة 10% على سعر الكيلوواط ساعة، مع إبقاء الشطر الثابت للاشتراك، ما يرتّب عبئًا ماليًا إضافيًا على المواطنين المشمولين بها، يتزايد تبعًا لحجم استهلاكهم؛

وحيث إنّ تسعيرة شهر آب 2026 والاشهر والاسنوات السابقة كانت تميّز فقط بين المشتركين في المدن أو التجمعات المكتظة أو على ارتفاع أقل من 700 متر، والمشاركين في القرى أو المناطق المتباعدة أو على ارتفاع أكثر من 700 متر، فيما أُدخل في تسعيرة أيلول معيار امتداد شبكة التوزيع لأكثر من 300 متر داخل المدن، بما يوسّع نطاق تطبيق التسعيرة الأعلى الى حدّه الأقصى ويهدد بالغاء مبطن للشطر الأدنى؛

وحيث إنّ اعتماد هذا المعيار يستوجب بيانًا واضحًا لكيفية قياس امتداد الشبكة، وما إذا كان المقصود طول الشبكة الإجمالي أو المسافة بين المولد والمشارك، وما إذا كانت الزيادة تطبّق على جميع المشاركين في الشبكة أو على المشاركين الذين تتجاوز مسافة تغذيتهم وحدهم الحدّ المذكور؛

وحيث إنّ غياب تعريف دقيق لهذا المعيار وآلية مستقلة للتحقق منه يفتح المجال لتطبيقه بصورة متفاوتة، ولتحميل المشاركين زيادات بناءً على تقديرات أصحاب المولدات، ويثير مخاوف من التلاعب في توصيف الشبكات واحتساب الفواتير؛

وحيث إنّ بيان الوزارة نفسه يوضح أنّ التسعيرة تحتسب كافة مصاريف المولدات وأكلافها، بما فيها الزيوت والفلاتر وتهالك المولد وكلفة توزيع الوقود، إضافة إلى هامش ربح لأصحابها، الأمر الذي يستوجب توضيح الكلفة الإضافية التي تبرّر زيادة مستقلة بنسبة 10%، وإثبات عدم احتساب عناصر الكلفة ذاتها مرتين؛

وحيث إنّ تطبيق زيادة نسبية على كامل الاستهلاك، استنادًا إلى طول الشبكة، يستوجب دراسة فنية ومالية تبين العلاقة بين هذا الطول والكلفة الفعلية، وتبرّر اعتماد نسبة موحّدة بدل احتساب الكلفة الإضافية المثبتة؛

وحيث إنّ التقديرات تشير إلى إمكان تثبيت إيرادات إضافية لأصحاب المولدات تتجاوز 300 مليون دولار سنويًا، وهو تقدير يستوجب من الحكومة تقديم بياناتها وحساباتها لتحديد الأثر المالي الفعلي للزيادة؛

وحيث إنّ حماية المواطنين من الأعباء غير المبرّرة تقتضي شفافية احتساب التسعيرة، وضبط هوامش الربح، والتحقق من شروط تطبيق أي زيادة قبل تحميلها للمشاركين؛

Handwritten signatures and initials at the bottom of the page, including a large signature on the left and several smaller ones and initials on the right.

من هنا نتوجه الى الحكومة بالاسئلة التالية:

1. ما هو الأساس القانوني والإداري والفني لإدخال معيار امتداد شبكة التوزيع لأكثر من 300 متر داخل المدن ضمن شروط تطبيق التسعيرة الأعلى؟ ومن اقترح هذا التعديل وأقرّه، وهل جرى بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد والتجارة ووزارة الداخلية والبلديات؟
2. ما هي الدراسة الفنية والمالية التي برّرت اعتماد زيادة بنسبة 10%؟ وما عناصر الكلفة الإضافية التي تغطّيها، وكيف تحققت الوزارة من عدم إدراجها أصلاً ضمن التسعيرة الأساسية وهامش الربح المحتسب؟ نطلب تزويد مجلس النواب بهذه الدراسة وبالجدول الحسابي المعتمد.

لجنة القوم

شربل كمال مارون

سعد رزق

سيزار ريمون ابي حنا

نقولا مريش صخاف

عنان أمال عطا الله

هشام

فيروز عود

ادكار فوزي ماري

سيف

فني نهاد البستاني

Habibantour